ديوان رئاسة الوزراء



قرار مجلس السوزراء رقم (31) نسنة 2012 ميلادي

باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاتصالات والعلوماتية وتنظيم جهازها الإداري وتقرير بعض الأحكام

مجلسس السوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى بيان إعلان تأسيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، والاحمة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) نسنة 2010 ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل والاحته التنفيذية.
 - وعلى القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الاتصالات.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (184) لسنة 2011 ميلادي، بشأن اعتماد الحكومة الانتقالية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (293) لسنة 2006 ميلادي، بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات.
- وعلى كتاب وزير الاتصالات والمعلوماتية رقم (2.1.1/17) المؤرخ 2011/12/07 ميلادي، وكتابه رقم (23) المؤرخ 2011/12/22 ميلادي.
 - وعلى ما قرره مجلس الوزراء بإجتماعه العادي الثالث لسنة 2012 ميلادي.

" قــــرر "

مادة (1)

يُعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات والمعلوماتية ويتم تنظيم جهازها الإداري وفقا لأحكام هذا القرار. وتتولى الوزارة ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها في القانون رقم (22) لسنة 2010 ميلادي، بشأن الاتصالات المشار إليه والتشريعات النافذة.

مادة (2)

يصدر بالتنظيم الداخلي لديوان الوزارة قرار من وزير الاتصالات والمعلوماتية وذلك بما لا يخالف أحكام هذا القرار.

(3) sala

تُحل الهيئة العامة للاتصالات المنشأة بقرار اللجثة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (293) لسنة 2006 مسيلادي المشار إليه، وتُغل يدها على مزاولة أي نشاط.



طرابلس . طريق السكة - هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكم بري 3620132 (21) 4218





مادة (4)

تؤول أصول وموجودات وأرصدة الهيئة المنحلة والعاملين فيها إلى وزارة الاتصالات والمعلوماتية، وتحل الوزارة محل الهيئة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

مادة (5)

تتولى وزارة الاتصالات والمعلوماتية مهام الإشراف والمتابعة بحسب الأحوال على الجهات التي كانت تشرف عليها الهيئة ويستمر العمل باللوانح الموجودة بالهيئة بما لا بخالف أحكام هذا القرار على أن تتولى الوزارة عرض ما يتطلب لإجراء التعديلات أو المقترحات اللازمة لذلك.

مادة (6)

تُشكل بفرارات من وزير الاتصالات والمعلوماتية لجنة أو أكثر لتنفيذ أحكام هذا القرار.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدورد، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات والمعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.





صدر فني 13 مرديج الأثراق (433 مجري الموافق عند 433 /2012 ميسلادي الموافق عند 4 4 4 مير)



الحكومة الليبية الإنتقالية

الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات والمعلوماتية وتنظيم جهازها الإداري المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2012 ميلادي

مادة (1)

يتكون الهيكل التنظيمي لوزارة الاتصالات والمعلوماتية من التقسيمات التنظيمية الآتية: أولاً/ وزير الاتصالات والمعلوماتية ويتبعه مباشرة كل من:

- 1. وكيل وزارة الاتصالات والمعلوماتية.
 - 2. الوكيل المساعد لشؤون التنظيم.
- 3. ألوكيل المساعد لشؤون تقنية المعلومات.
 - 4. مكتب شؤون الوزير.
 - 5. مكتب المستشارين.
 - 6. مكتب المراجع الداخلي.
 - 7. مكتب العلاقات العامة.

ثانياً / وكبيل وزارة الاتصالات والمعلوماتية ويتبعه مباشرة كل من:

- 1. إدارة الاتصالات.
- 2. إدارة التخطيط والمشروعات.
- 3. إدارة الشؤون الإدارية والمالية.
 - 4. إدارة الموارد البشرية.
- 5. مكتب الاستراتيجيات والسياسات.
 - 6. مكتب المتابعة والتوثيق
 - 7. مكتب التعاون الفني والدولي.
 - 8. المكتب القانوني.
 - 9. مكتب الإعلام.
 - 10. مكتب شؤون وكيل الوزارة.

ثالثاً/ الوكبيل المساعد لشؤون التنظيم ويتبعه مباشرة كل من:

- 1. إدارة التنظيم.
- 2. إدارة الطيف الترددي.
 - 3. إدارة التراخيص.





الحكومة الليبية الإنتقالية

رابعاً/ الوكيل المساعد لشؤون تقنية المعلومات ويتبعه مباشرة كل من:

- 1. مركز تقنية المعلومات.
- 2. ادارة الخدمات الالكترونية.
 - 3. إدارة أمن المعلوماتية.
- 4. مكتب شبكات المعلومات لديوان الوزارة.

مادة (2)

تكون اختصاصات التقسيمات التنظيمية لديوان وزارة الاتصالات والمعلوماتية وفقا للمواد التالية.

مادة (3)

يئتص مكتب شؤون الوزير بما بلي:

- 1. تنظيم مواعيد ومقابلات الوزير.
- 2. متابعة جدول أعمال واجتماعات الوزير.
- التأكد من تجهيز قاعات الاجتماعات وتوفير المتطلبات اللازمة للاجتماعات.
- 4. حضور الاجتماعات حسبما يقرره الوزير وتدوين المحاضر وتوثيقها ومتابعة اتخاذ الإجراءات التنفيذية.
 - 5. متابعة محاضر اجتماعات مجلس الوزراء المحالة إلى الوزارة واتخاذ ما يلزم بشأنها.
 - فتح الملفات اللازمة لشؤون وأعمال الوزير.
 - 7. تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات.
 - 8. تسجيل وتوتيق وختم القرارات وإحالتها ومتابعة تنفيذها.
 - 9. إحالة التعليمات الخاصة بالوزير ومتابعة تنفيذها.

مادة (4)

يفتص مكتب المستشارين بما بلي:

- ابداء الرأي والمشاركة في إعداد النظم واللوائح التي تقوم الوزارة على إعدادها وفقا للاختصاصات الممنوحة لها والقوانين والتشريعات الصادرة بالخصوص.
 - 2. اقتراح سبل تشجيع الاستثمار في القطاع.
 - 3. المشاركة في إعداد الخطط الوطنية للقطاع.
 - 4. المشاركة في إعداد مختلف الدراسات بالوزارة.
 - المساهمة في تحديد الضوابط الخاصة بتحديد أسعار الخدمات.
 - المساهمة في النهوض بمجال تقديم الخدمة.





الحكومة الليبية الإنتقالية

- 7. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقا نلتشريعات النافذة.
 - 8. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (5)

يئتص مكتب المراجع الداخلي بما يلي:

- 1. تنفيذ برامج العمل الخاصة بنشاط التدقيق الداخلي ومراجعة الأعمال والإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية.
 - 2. وضع أنظمة المراجعة والضبط المالي الداخلي، ومتابعة تنفيذ التشريعات المالية المعمول بها.
- 3. مراجعة الإجراءات المالية بالوزارة والتأكد من عدم تعارضها مع التشريعات المنظمة للعمل المالي ومراجعة الدفاتر والسجلات والبطاقات للتأكد من القبود ومتابعة المجاميع والأرصدة.
 - 4. المراجعة الداخلية لجميع المصروفات والإيرادات والتحقق من عدم تجاوز المخصصات المقررة بالميزانية.
 - 5. فحص ومراجعة مشروع الميزانية والحسابات الختامية وتقديم تقارير عنها إلى الجهات المختصة بالوزارة.
- ٥. مراجعة جميع أذونات الصرف والتأكد من استيفائها للمستندات المؤيدة لعملية الصرف حسب اللوانح الماليــة والنظم المحاسبية.
- 7. مراجعة التوجيه المحاسبي طبقاً للوانح المالية والنظم المحاسبية المعتمدة مع التأكد من سلامة الارتبساط والخصم على البند المخصص.
- 8. الاطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية للتأكد من أنها تتمشى مع طبيعة العمل وتضمن حسن سير انتظامه.
- 9. إجراء التفتيش المفاجئ على الخزائن والمخازن والإشراف على عمليات الجرد السنوي، وعلى تسليم الغهد واتخاذ ما ينزم من إجراءات بالخصوص.
 - 10. اقتراح التعديلات في السجلات والدفائر والنماذج المحاسبية بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
- 11. المشاركة فى الرد على الاستفسارات والملاحظات التي يبديها ديوان المحاسبة حول فحص ومراجعة الحسابات الختامية والميزانيات العمومية.
- 12. إعداد تقارير دورية عن الوضع المالي بالوزارة والتنبيه على أوجه القصور والانحراف ورفع التقارير السي الوزير لاتخاذ ما يراه مناسباً بشأنها.
 - 13. متابعة الإجراءات الخاصة بالمحافظة على الأصول الثابتة والمنقولة.
- 14. تنفيذ برامج العمل الخاصة بنشاط التدقيق الداخلي ومراجعة الأعمال والإجراءات المالية والمحاسبية والإدارية.
 - 15. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 16. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.



ديوان رئاسة الوزراء



مادة (6)

يختص مكتب العلاقات العامة بما يلي:

- 1. متابعة أعمال العلاقات العامة التي يتولى الوزير القيام بها.
 - 2. استقبال الجهات والوفود الرسمية.
- 3. الاتصال بالجهات المحلية والوحدات الإدارية والشركات والمؤسسات المختلفة على المستوى الوطني لإيصال توجهات الوزارة في رسم العلاقة بين الطرفين.
 - 4. ترتيب الزيارات المتبادلة بين الوزير والأطراف الأخرى.
 - 5. تسليم الدعوات الخاصة والعامة الصادرة عن الوزير بشأن العلاقات العامة.
- 6. ربط الاتصال المباشر مع وزارة الخارجية والمراسم في شأن العلاقة العامة مع الجهات والسفارات الممثلة للدول الأجنبية، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية المتواجدة في ليبيا أو خارجها.
 - 7. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 8. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (7)

تختص إدارة الاتصالات بما يبلي:

- 1. دراسة ومتابعة التقنيات المستخدمة في مجال الاتصالات.
- اقتراح السبل الكفيلة لمواكبة التقنية وتطوير شبكات الاتصالات على مستوى الشبكات العاملة.
 - 3. متابعة شركات قطاع الاتصالات.
- 4. متابعة المواصفات والمعايير المستحدثة من المنظمات الدولية والمصنعين في مجال استخدام شبكات الإتصالات.
 - المشاركة في إعداد الخطة الوطنية للاتصالات.
 - 6. المشاركة في إعداد التقارير الدورية عن النشاط.
- 7. العمل على حماية وتأمين كافة أنواع الاتصالات الدولية الداخلية والخارجية وكذلك استخدامات كافة الجهات الوطنية والأجنبية لشبكات الاتصال والإرسال الأرضية والفضائية بأنواعها وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
 - 8. حضور المؤتمرات والندوات المحلية والدولية المتعلقة برسم سياسات وتوجهات قطاع تنمية الاتصالات.
 - 9. أي اختصاصات أخرى تكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.
 - 10. إعداد التفارير الدورية عن عمل الادارة.





الحكومة الليبية الإنتقالية

مادة (8)

تفتص إدارة التخطيط والمشروعات بما يلي:

- 1. المساهمة في إعداد خطط المشاريع الوطنية.
- 2. الإشراف على المشاريع الوطنية لقطاع الاتصالات.
- 3. إتباع السياسات والنظم المتعلقة بإدارة مشروعات الاتصالات الوطنية.
- 4. تحليل مؤشرات قطاع الاتصالات والمعلوماتية والمساهمة في وضع الاستراتيجيات والبرامج اللازمية لتطوير القطاع.
 - المشاركة في وضع الخطط الوطنية لتنفيذ برامج النطوير ومراقبة تنفيذها.
 - 6. المشاركة في إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بتنمية القطاع وتنفيذ البنية التحتية.
 - 7. أي اختصاصات أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 8. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (9)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

- أ. تخطيط وتنظيم الاستراتيجيات والسياسات الإدارية المتعلقة بالخدمات الإدارية المختلفة وتسوفير احتياجات الوزارة في هذا المجال.
 - 2. تحديد احتياجات الشؤون الإدارية من مستلزمات العمل.
- 3. تعميم ما يصدر من تشريعات وتعليمات تتعنق بأنشطة الوزارة أو الشؤون الوظيفية على التقسيمات التنظيمية
 ذات العلاقة.
- 4. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد وتنظيم وحفظ الملفات الشخصية والإدارية والمالية للموظفين بالأسلوب العلمي الذي يضمن المحافظة عليها وعلى سرية ما بها من معلومات.
- 5. توفير الظروف الملائمة للقيام بالواجبات الوظيفية على أكمل وجه، ومراعاة القسوانين واللسوانح والقرارات المنظمة لذلك.
 - 6. القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بالشؤون الوظيفية للموظفين.
 - 7. توفير الخدمات الإدارية المساعدة لكافة إدارات الوزارة ومكاتبها وتأمين الصيانة الدورية والإشراف عليها.
 - 8. مراقبة مؤشرات المخاطر الإدارية والمالية التي تواجه الوزارة واقتراح معالجنها.
 - 9. رسم سياسة العلاقات العامة لتحقيق أهداف الوزارة.





ديوان رئاسة الوزراء

- 10. تقديم الخدمات المتعلقة بالموظفين مع الجهات الرسمية في الحصول على المستندات والوئائق الشخصية والرسمية.
- 11. القيام بكافة أنواع الخدمات المتعلقة بالسفر في المهمات الرسمية وبرامج التدريب والحصول على التأشيرات وتذاكر السفر وغيرها.
 - 12. تقديم كافة الخدمات اللازمة للزوار والضيوف.
 - 13. الإشراف على خدمات صيانة مرافق الوزارة ومتابعة متطلبات التجهيز والأثاث وتأمين هذه المتطلبات.
 - 14. القيام بخدمات وسائل النقل والصيانة ومتابعة تجديد الوثائق والمستندات المتعلقة بها.
 - 15. متابعة نشاط العلاقات العامة مع الجهات المختصة فيما يتعلق بمهام واختصاصات الوزارة.
- 16. تنظيم عملية حضور وانصراف الموظفين وخروجهم أثناء ساعات الدوام الرسمي ومسك السجلات والنماذج اللازمة لذلك.
- 17. القيام بأمانة سر لجنة شؤون الموظفين وإعداد جدول أعمالها وتدوين محاضرها وتبليغ القرارات النيي تصدر بموجبها.
- 18. القيام بأعمال الطباعة والتصوير وأعمال البرق الألى وتنظيم استعمال ألاتها ومتابعة تشغيلها والقيام بأعمال الصيانة اللازمة لها.
 - 19. إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياسة العامة في مجال الشؤون المالية.
- 20. تنظيم ومتابعة تطبيق إجراءات العمليات المالية والمحاسبية والحصول على مؤشرات لتقييم الأداء المالي والاستشاري بما يحقق أهداف واستراتيجيات الوزارة.
 - 21. القيام بالأنشطة المتعلقة بشؤون الحسابات والإشراف عليها.
- 22. متابعة إجراءات التنفيذ طبقا للقوانين واللوائح والنظم المالية المعمول بها ومسك السجلات وإعداد المستندات.
 - 23. إعداد الدورة المستندية المالية بالوزارة والإشراف عليها ومتابعتها.
 - 24. حفظ أموال الوزارة وإجراء عمليات الصرف من الميزانية المعتمدة وفقا لأحكام التشريعات النافذة.
 - 25. تقييم البيانات والتقارير الدورية عن المركز المالي للوزارة وموقف التمويل.
 - 26. إعداد قسائم حركة المرتبات ومسك السجلات المالية والدفاتر التحليلية.
- 27. اعداد مشروع الميزانية والحساب الختامي للوزارة وفق النظم المحاسبية وتحليلها واستنتاج الموشرات وإعداد تقارير الأداء المالي.



الحكومة الليبية الإنتقالية

- 28. القيام بأعمال التحصيل والصرف ومراقبة المخزون وفق السياسات والاستراتيجيات والخطط المتعلقة بعمل الوزارة المالى.
 - 29. تنظيم ومتابعة أعمال تخزين وحفظ ومراقبة المخزون.
 - 30. تأمين احتياجات الوزارة من المواد والمستلزمات بما يكفل استمرار وجود الأصناف والمواد بالمخازن.
- 31. تنفيذ الميزانية ومسك السجلات اللازمة والدفائر، وإعداد القيودات المحاسبية، واتخاذ كافة الإجراءات المحاسبية اللازمة لعمليات الصرف المختلفة في حدود الاعتماد المقررة في الميزانية المعتمدة.
 - 32. مسك حسابات العهد المالية وقفلها في مواعيدها المحددة.
 - 33. إعداد قسائم الدفع واستمارات صرف المرتبات وغيرها من المستحقات المالية للعاملين.
- 34. إعداد مستندات صرف الاستحقاقات المالية للجهات المختلفة بما في ذلك اشتراكات الموظفين في الضمان الاجتماعي وأقساط القروض والسلف وغيرها، والعمل على تسديدها في مواعيدها.
- 35. إعداد التقارير المالية الشهرية بالمصروفات والارتباطات وفقا للقواعد المحددة، وكـذلك الحســاب الختــامي السنوى للوزارة.
 - 36. تحصيل ما قد يكون للوزارة من إيرادات وإيداعات في حساباتها بالمصارف.
 - 37. إعداد الصكوك بما يطابق الاستمارات الخاصة بها.
 - 38. إيداع الصكوك بالمصارف والسحب منها وتولى عمليات الصرف النقدي في الحالات التي تستوجب ذلك.
 - 39. مسك سجلات الخزينة، وقيد جميع البيانات المتعلقة بالتحصيل والإيداع والصرف أول بأول.
- 40. حفظ الصكوك والمستندات ذات القيمة، والإشراف على حسابات الوزارة لدى المصارف ومتابعتها وإعداد التسويات الشهرية اللازمة لها.
 - 41. مباشرة جميع الأعمال المتعلقة بالخزينة وفقا للتشريعات المنظمة لذلك.
- 42. القيام بأعمال الشراء المباشر وفقاً لمتطلبات الوزارة ومتابعة إجراءات لجان والعطاءات التي تشكل بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 43. الإشراف على مخازن الوزارة وتأمينها وتفتيشها وجردها.
 - 44. القيام بتخزين المواد والصرف منها وفقا للنظم المقررة لذك.
- 45. حصر المواد المتهالكة أو التي يتم الاستغناء عنها ومباشرة إجراءات التصرف فيها وفقا للأسس المقررة لذلك.





الحكومة الليبية الإنتقالية

- 46. مسك السجلات الخاصة بالمشتريات والمخازن وحفظ المستندات والوثائق المتعلقة بها وفقا للنظم والتشريعات النافذة.
 - 47. توفير كافة الإحصائيات والبيانات التي تطلب بالخصوص.
 - 48. أي اختصاصات أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 49. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (10)

تختص إدارة الموارد البشرية بما يلي:

- 1. تنفيذ السياسات والخطط المعتمدة في مجال الموارد البشرية.
- 2. تطبيق القوانين والنظم واللوائح والتعليمات المتعلقة بحقوق العاملين وواجباتهم.
- 3. إعداد الملاك الوظيفي ووصف وتوصيف الوظانف بما يلبي حاجة العمل ويواكب احتياجاته.
- 4. وضع الضوابط والأليات المبنية على الشفافية وإتاحة الفرص أمام الجميع والاعتماد على الاختيارات والمقابلات المتخصصة في توظيف واعتماد عقود العمل.
- القيام بجمع المعلومات وإعداد الإحصائيات الخاصة بالموارد البشرية وتحديثها وتنظيمها وتوثيقها وإعداد الدورات المستندية.
 - 6. وضع مشروع خطط وبرامج التدريب بالتنسيق مع الإدارات المختلفة ومتابعة تنفيذها.
- 7. اتخاذ الإجراءات اللازمة عند الإيفاد للدراسة أو التدريب ومتابعة ذلك وإعداد التقارير الدورية اللازمــة عـنهم بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - 8. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 9. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (11)

يذتص مكتب السياسات والاستراتيجيات بما يلي:

- 1. اقتراح وضع السياسات العامة والاستراتيجيات لتحقيق الأهداف وتنفيذ مهام واختصاصات الوزارة.
 - 2. إجراء الدراسات والبحوث التي تساهم في تطوير قطاع الاتصالات والمعلوماتية.
 - 3. إتباع أسلوب وضع الخطط الإستراتيجية لبلوغ الأهداف.
- الاعتماد على الأساليب العلمية والبحثية والاستعانة بالإحصاءات والاستبيانات والآراء اللازمة لوضع الاقتراحات والسياسات لتنفيذ الاختصاصات والمهام.



الحكومة الليبية الإنتقالية

- 5. إتباع تنفيذ مؤشرات الجودة وتقييم الأداء على مستوى الوزارة والشركات التابعة للقطاع وتكليف المختصين لمتابعة تطبيقها.
 - 6. التنسيق مع المراكز البحثية الوطنية والدولية والمعلوماتية للقطاعات المختلفة لوضع الدراسات والبحوث.
 - 7. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 8. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (12)

يختص مكتب المتابعة والتوثيق بما يلى:

- 1. تجميع القرارات والبيانات والوثائق بكافة أعمال الموزارة وتصنيفها بالتعاون مع المكاتب والإدارات المختصة بالوزارة.
 - 2. توثيق وحفظ نسخ من قرارات الوزير ومتابعة تنفيذ تلك القرارات.
 - 3. إعداد التقارير الدورية والسنوية عن مدى التزام الإدارات بتنفيذ التعليمات والقرارات الصادرة.
 - 4. المشاركة في الاجتماعات ذات العلاقة بالمسائل المطلوب تنفيذها.
 - 5. القيام بأعمال المتابعة والتفتيش على مختلف الأنشطة التي تقوم بها الوزارة.
 - 6. مطالبة الشركات التابعة للوزارة بإحالة تقارير دورية عن النشاط والميزانيات السنوية لهذه الشركات.
 - 7. متابعة الشركات والوحدات التابعة للوزارة في إعداد خطة سنوية للنشاط وإحالة هذه الخطط للاعتماد.
 - 8. متابعة الشركات والوحدات التابعة للوزارة لموقفها المالي ونشاطها الاقتصادي.
 - 9. متابعة الشركات فيما يتعلق بالتوجهات والسياسات المعتمدة في تقديم الخدمة.
 - 10. متابعة الشركات في برنامج التطوير والتنوع وفتح أبواب المنافسة في تقديم الخدمة.
 - 11. متابعة برامج الشركات والوحدات التابعة للقطاع في التدريب وتنمية الكوادر البشرية والهياكل التنظيمية.
 - 12. إعداد الردود المناسبة عن أي تساؤلات من الجهات المختلفة حول أنشطة الوزارة.
 - 13. القيام بمتابعة أية أعمال أخرى يتم تكليفه بها.
 - 14. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 15. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

يختص مكتب التعاون الدولي بما يلي:

مادة (13)

- دراسة المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بعمل الوزارة.
- 2. تمثيل الدولة في المحافل والمؤتمرات الدولية للاتصالات والمعلوماتية بالتنسيق مع الجهات المختصة.



الحكومة الليبية الإنتقالية

- 3. دراسة ومتابعة ما يصدر من قرارات وتوصيات بشأن العلاقات والتعاون الدولي في مجال الاتصالات والمعلوماتية.
 - 4. متابعة الإجراءات المتعلقة بالانضمام والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
 - متابعة المساهمات المالية للوزارة في المنظمات والمؤتمرات الدولية.
 - 6. تنظيم عملية تمثيل القطاع دوليا وإقليميا والالتزام بتعهداته الدولية والإقليمية.
- 7. العمل على بناء وإيجاد شراكة عالمية وإقليمية لتطوير قطاع الاتصالات والمعلوماتية في ليبيا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- 8. الإعداد والتجهيز للمشاركة في اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان المتخصصة فلى مجال الاتصالات والمعلوماتية..
- و. إعداد التقارير عن الاجتماعات التي تعقدها المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات واللجان وتصنيفها
 وإحالتها إلى الجهة المختصة.
 - 10. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 11. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (14)

يفتص المكتب القانوني بما يلي:

- 1. إعداد المذكرات القانونية وتقديم المشورة فيما يحال إليه من موضوعات.
 - 2. إعداد وصياغة اللوانح والقرارات المتعلقة بأنشطة الوزارة.
- 3. إعداد المراسلات والتقارير ومشاريع القرارات التي تصدر بها توجيهات من الوزير.
 - 4. دراسة العقود والاتفاقيات التي تعتزم الوزارة إبرامها من الناحية القانونية.
- 5. القيام بإعداد ومراجعة الشروط القانونية للعطاءات والعقود وما يتعلق بها من وثائق ومستندات قانونية.
 - 6. التفاوض مع الجهات التي تعتزم الوزارة التعاقد معها في سبيل تحقيق أفضل شروط تعاقدية.
- 7. إعداد مشاريع العقود والاتفاقات التي تبرمها الوزارة مع الغير وما يلحقها من اتفاقات تعديليه والمصادقة على الصياغة النهائية لها.
- 8. متابعة القضايا التي ترفع من أو على الوزارة وإعداد المذكرات القانونية بشانها بالنسيق مع إدارة قضايا الحكومة.
 - 9. متابعة ما يصدر من قوانين ولوانح وقرارات محلية ودولية ذات علاقة بعمل الوزارة.
 - 10. المشاركة في لجان التحقيق وأية لجان تتطلب الرؤية القانونية لانجاز المهام المسندة إنيها.
 - 11. تقييم ومراجعة اللوانح والهيكلية والواجبات والاختصاصات الوظيفية.



الحكومة الليبية الإنتقالية

- 12. العمل على تطوير اللوانح والسياسات المعمول بها ومتابعتها.
- 13. توفير المراجع والدراسات القانونية والتشريعات النافذة وإحالتها إلى المكاتب والإدارات لتطبيقها.
- 14. متابعة الشركات ومزودي الخدمات ومختلف المستخدمين لأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية باحترام وتطبيق مواد القانون ولوانحه التنفيذية.
 - 15. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 16. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (15)

يختص مكتب الإعلام بما يلي:

- 1. تنفيذ السياسة الإعلامية للوزارة وتغطية أنشطتها في الداخل والخارج بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
- متابعة ما ينشر عن الوزارة في وسائل الإعلام المختلفة وإحالتها للجهات المختصة لدراستها وإعداد السردود حولها كلّما تطلب الأمر ذلك.
 - 3. توثيق أخبار القطاع ونشرها في مختلف وسائل الإعلام وإصدار الصحف والمجلات والنشرات والدوريات.
 - 4. تعميم التشريعات وتوفير وتوزيع المطبوعات والصحف على المختصين بالوزارة.
- 5. دعم الصلة بين الوزارة وغيرها من الجهات الأخرى من خلال النشرات والمقالات الإعلامية بما يخدم المصلحة العامة وأهداف لوزارة.
 - 6. عنابعة منطلبات واحتياجات الأجهزة والقنوات الإعلامية المحالة إلى الوزارة والتي تقع في صلب اختصاصها.
 - 7. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.
 - 8. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.



بختص مكتب وكبيل الوزارة بما يلي:

- 1. تنظيم المواعيد والمقابلات الخاصة بالوكيل.
- 2. إعداد جدول الاجتماعات التي يترأسها الوكيل.
- 3. تجهيز قاعة الاجتماعات وتوفير المتطنبات اللازمة للاجتماعات.
 - 4. فتح الملفات اللازمة وحفظ محاضر الاجتماعات.
- 5. تنظيم المراسلات الصادرة والواردة وتنفيذ ما يُتخذ بشأنها من تعليمات وتوجيهات.
- 6. حضور الاجتماعات حسبما يراد الوكيل وتدوين المحاضر وتوثيقها ومتابعة الإجراءات التنفيذية المطلوبة.
 - 7. إحالة قرارات وتعليمات الوكيل إلى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها.



ديوان رئاسة الوزراء



- 8. أى اختصاصات أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.
 - 9. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

مادة (17)

تختص إدارة التنظيم بما يلى:

- 1. تخصيص الأرقام لمزودي خدمات الاتصالات وتحديد التعرفة مقابل تلك الأرقام وفقاً للخطة المعتدة.
 - 2. وضع ضوابط وشروط منح أذونات الاستعمال وفق التعرفة المحددة.
- 3. تنظيم وتخصيص وإدارة عنونة أسماء النطاقات للنفاذ إلى شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
 - 4. وضع شروط وضوابط الربط البيني ونشرها ومراجعة العروض المرجعية للربط البيني واعتمادها
 - 5. مراجعة اتفاقيات الربط البيني واعتمادها ووضع الترتيبات اللازمة للربط البيني.
 - 6. مراجعة تعرفة الربط البيني.
- 7. العمل على تحقيق الربط الكافي والفعال والاقتصادي بين شبكات الاتصالات التابعية لمختلف الجهات التسي تقدم الخدمات بما يسمح بتبادل حركة الاتصالات بينها سواء الصادرة أو الواردة وبما يُسَجّع على نمو الخدمة والتنافس.
- 8. وضع إطار مفتوح وغير متحيّز وقابل للتنفيذ تجاريا للربط البيني وإتاحة الاتصالات بهدف تقليل وإزاحة الحواجز أمام الدخول إلى أسواق خدمات الاتصالات.
 - 9. حل المنازعات المتعلّقة بالربط البيني وإتاحة الاتصال في أقصر الآجال وبشكل محايد ونزيه.
 - 10. وضع سياسات انتشار خدمات الانترنت وضمان وصولها إلى كافة الشرانح.
 - 11. وضع الضوابط والإجراءات الخاصة بتنظيم استخدام وتركيب أجهزة النفاذ إلى شبكة المعلومات الدولية.
 - 12. المساهمة في وضع ضوابط جودة أداء خدمات الانترنت.
 - 13. وضع شروط ومعايير للأجهزة السلكية واللاسلكية المستخدمة داخل ليبيا.
 - 14. المشاركة في ورش العمل والمؤتمرات الإقليمية التي تقام بالخصوص.
 - 15. إصدار تقارير عن انتشار خدمات الانترنت.
- 16. إصدار قائمة أو سجل لأجهزة الاتصالات المسموح بإدخالها وتحديث هذا السجل بالتنسيق العلاقة بالمناقذ المختلفة.
 - 17. وضع شروط وضوابط منح الموافقات النوعية وتنظيم إدخال واستعمال أجهزة الاتصالات الطرفية.
- 18. وضع ضوابط وشروط الموافقات الخاصة لاستعمال أجهزة الاتصالات التي لم تحدد نها مواصفات أو معايير فنية.

ديوان رئاسة الوزراء



- 19. إدارة وتنفيذ وتطبيق وتطوير خطة الترقيم الوطنية.
- 20. مراقبة جودة خدمة ومعدلات الأداء للشبكات السلكية واللاسلكية والتأكد من مطابقتها للمواصفات والمعايير الدولية وذلك بإجراء القياسات على كل شبكة من الشبكات العاملة وإصدار التقارير اللازمة بالخصوص لتمكين المستخدم من الحصول على أفضل الخدمات.
 - 21. إعداد النظم والأليات اللازمة للتعامل مع الشكاوي المقدمة بالخصوص.
 - 22. استقبال وفحص الشكاوى المقدمة من المنتفعين أو المرخص لهم
 - 23. دراسة الشكاوى والنظر فيها بالتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة وهيئات التحكيم المشكلة لهذا الغرض.
 - 24. التأكيد على مزودي الخدمات لإعداد أثية للتعامل مع شكاوى المشتركين.
 - 25. وضع ضوابط ولوائح تُلزم مزودي الخدمات بإتباعها للنظر في شكاوي المشتركين
 - 26. مراقبة أذونات المزاولة المعنوحة من حيث جودة الخدمة وصلاحية الإذن إلى غير ذلك.
 - 27. تنظيم البريد الدولي والمحلى والمساهمة في انتشاره داخل ليبيا.
 - 28. وضع الضوابط والتعليمات الخاصة بمزاولة نشاط البريد الدولي والمحلي والبريد السريع.
 - 29. مراقبة أداء شركات البريد ودراسة الشكاوى المقدمة ضدَهم.
- 30. المتابعة والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية الخاصة بنشاط البريد وحضور المؤتمرات والمناشط الدولية بالخصوص وإصدار التقارير اللازمة عن تك المناشط.
 - 31. إجراء الدراسات والبحوث التي من شأنها المساهمة في تطوير الخدمات البريدية داخل ليبيا.
- 32. مراقبة أداء شركات وتشاركيات البريد ومتابعة تراخيص الخدمات البريدية والوقوف على جودة الخدمات المقدمة من قبل المرخص لهم ودراسة الشكاوى المقدمة ضدّهم.
 - 33. إعداد وإصدار التعليمات لمقدمي الخدمات بضرورة المحافظة على حماية مصالح المستهلكين المستفيدين.
 - 34. مراقبة مزودي الخدمات والجهات المرخص لها لحماية مصالح المستهلكين المستفيدين".
 - 35. العمل على ضمان العلاقة بين المستهلك ومقدم الخدمة لتحقيق منافع متبادلة لكلا الطرفين.
 - 36. المراقبة والإشراف وتنظيم التعامل مع الاتصالات العابرة وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في هذا الشأن.
- 37. التحقق من التزام المشغلين ومزودي الخدمات بشروط التراخيص وأحكام التشريعات ذات العلاقة، وعلى الأخص ما يلي:
 - الكشف عن مواقع الشبكات وأجهزة الاتصالات المستعملة.





الحكومة الليبية الإنتقالية

- ب. التأكد من سلامة الأنظمة المتبعة لإصدار الفواتير ودقتها.
- ج. التأكد من مستوى الخدمات المقدمة لطالبيها وبحث ما يُقدَم من شكاوى بشأنها.
 - د. التأكد من حسن إدارة المشغل أو المزود للخدمة المرخص بها.
 - 38. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.
 - 39. إعداد التقارير الدورية عن عمل الادارة.

مادة (18)

تختص إدارة الطيف الترددي بما يلي:

- اقتراح الخطة الوطنية للطيف الترددى.
- 2. اقتراح المخطط الوطني للطيف الترددي.
- 3. إدارة تخصيص الترددات وفق المخطط المعتمد والمعايير والتوصيات الصادرة المحلية والدولية.
 - 4. مراقبة استخدام الطيف الترددي والكشف على أي استخدام غير مرخص له.
 - دراسة ومتابعة ما تصدره المنظمات الدولية في شأن قواعد تنظيم وتوزيع الطيف الترددي.
- 6. الحضور والمشاركة في الندوات والمؤتمرات ذات العلاقة بتنظيم وإدارة الطيف الترددي على المستوى
 الإقليمي والدولي.
 - 7. توثيق البيانات الخاصة باستعمالات الطيف الترددي.
 - 8. وضع القواعد والمعايير الفنية لتوزيع نطاقات الطيف الترددي على مختلف أنواع الخدمات.
- 9. إعداد الضوابط اللازمة لمنع التداخل الضار بين المحطات الراديوية، ومنع استخدام الأجهزة والمعدات الغير قياسية التي من شأنها أن تسبب في هذا التداخل.
- 10. تشغيل والإشراف على منظومات مراقبة الطيف الثابتة والمتحركة التي من شأنها المساعدة في حل مشاكل التداخل الكهرومغناطيسي والتأكد من كفاءة أنظمة الاتصالات اللاسلكية وأنظمة البث المرئيسة والمسموعة والخدمات الأخرى.
- 11. إعداد التقارير والمعلومات مثل التردد المستخدم واتساع القناة وقوة الموجة الكهرومغناطيسية وتحديد مكان أي إرسال غير مرخص.
 - 12. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.
 - 13. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.





الحكومة الليبية الإنتقالية

مادة (19)

تختم إدارة التراخيص بما ببلي:

- 1. إصدار تراخيص فردية أو تراخيص الفنات لمزاولة نشاط الاتصالات ونشاط البريد.
- 2. إعداد آليات ترخيص استخدام الطيف وتحديد الرسوم المستحقة بالتنسيق مع الإدارات المختصة.
 - 3. إصدار تراخيص الخدمات البريدية.
 - 4. إصدار تراخيص معدات الاتصالات اللاسلكية بكافة أنواعها.
 - إصدار تراخيص مزاولة نشاط الاتصالات والمعلوماتية للشركات والتشاركيات.
- 6 مراقبة أداء التشاركيات والشركات والأفراد المرخص لهم للتأكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك معاقبة المخانفين مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها وأسعارها واتخاذ الإجراءات اللازمة لها بما في ذلك معاقبة المخانفين للشروط والضوابط المعمول بها.
- 7. العمل على ضمان عدم قيام المرخص لهم بأي نوع من أنواع التمييل أو التفضيل عند توفير خدمات الاتصالات للمستهلكين.
 - 8. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 9. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (20)

يختص مركز تقنية المعلومات بما يلي:

- 1. تصميم وتنفيذ برامج ومنظومات الحاسب الألى وصيانتها.
 - 2. تكوين قواعد نظم المعلومات والنظم الجغرافية.
- 3. تطوير استخدام تقنية المعلومات وأجهزة الحاسب الآلي والبرمجيات الخاصة بها.
- 4. المساهمة في إقامة دورات تدريبية في مجال تقنية المعلومات للرفع من كفاءة الأداء وتطوير الكوادر البشرية.
 - 5. المساهمة في إدخال الميكنة لدى مختلف الوحدات الإدارية ونقل التقنية اليها.
- 6. المساهمة في بناء مصادر معلومات وطنية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المجالات التبي تعكس نشاط المجتمع.
 - 7. تقديم الاستشارات الفنية في مجالات تخصصه.
 - أية مهام وأغراض أخرى تسند إليه بالخصوص.
 - 9. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.
 - 10. إعداد التقارير الدورية عن عمل المركز.





الحكومة الليبية الإنتقالية

مادة (21)

تُختِم إدارة الخدمات الإلكترونية بما يلي:

- 1. دراسة وتصميم شبكات المعلومات لتقديم الخدمات الالكترونية لمختلف القطاعات.
- 2. دعم التوجه نحو إنشاء وتنفيذ أنظمة الحكومة الالكترونية على المستوى الوطنى.
 - 3. دراسة وتصميم شبكات المعلومات للتعليم والطب والعلاج عن بعد.
- 4. تقديم الدعم الفني لمختلف القطاعات الليبية للعمل بالأنظمة الالكترونية وميكنة الوسائل المستعملة في التعامل مع المواطنين وبين مختلف القطاعات.
 - المشاركة في وضع قواعد البيانات على المستوى الوطني.
- ٥. دراسة احتياجات مختلف الجهات الاعتبارية والطبيعية لإنشاء قواعد البيانات والمعلومات وتصميم الشبكات اللازمة لتنفيذها.
 - 7. متابعة التوجهات في تطوير شبكات المعلومات على المستوى الدولي والمحلى.
- 8. المشاركة في المؤتمرات والندوات المحنية والدولية المتعلقة بتطوير الخدمات الالكترونية وشبكات المعنومات.
 - 9. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.
 - 10. إعداد التقارير الدورية عن عمل الإدارة.

مادة (22)

تختص إدارة أمن المعلومات بما يلي:

- 1. إنشاء بنية تحتية للشبكات وأنظمة التشغيل وأمن المعلومات وتقديم الدعم الفني.
- 2. اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن إرسال أو ترويج إشارات مضللة أو ادعاء الهوية الزائفة عبر شبكات المعلومات وضبط هذه المصادر والمحطات والتحقق من هويتها ومتابعتها بالتنسيق مع الأجهزة المختصة.
 - 3. توفير المعلومات والتقارير حول أماكن ومواقع الشبكات المشبوهة في اختراق امن المعلومات.
- 4. متابعة ما يصدر من قرارات وتوصيات عن المنظمات الدولية المتخصصة في مجال امن المعلومات واستخدام شبكة المعلومات الدولية الانترنت!.
 - 5. متابعة التقنيات المستخدمة في مجال حماية امن المعلومات وسبل تأمين هذه التجهيزات التخصصية.
 - 6. دراسة ووضع التصاميم والمقترحات لتنفيذ البرمجيات والمنظومات المتعلقة بحماية امن المعلومات.

طرابلس . طريق السكة – هاتف: 3344210 - 3620117 (21) 218+ فاكس : 32⁄1⁄0






الحكومة الليبية الإنتقالية

- 7. تحديد السبل الكفيلة لمساعدة مختلف الجهات الرسمية والقطاعات الوطنية على مختلف المستويات الأمنية، الخدمية، المصرفية وغيرها للتعريف بأهمية حماية امن المعلومات واقتراح الوسائل الكفيلة لتأمين هذه الاحتياجات.
 - 8. البحث عن بيوت الخبرة المحلية والدولية في مجال أمن المعلومات للاستفادة من هذه الخبرات.
 - 9. أي اختصاصات أخرى يكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.
 - 10. إعداد التقارير الدورية عن عمل الادارة.


مادة (23)

يغتص مكتب شبكات المعلومات الغاص بديبوان الوزارة بما يلي:

- القيام بأعمال التصميم والتركيب لربط شبكات الحاسوب الخاصة بمرافق وديوان الوزارة.
- 2. القيام بأعمال الصيانة اللازمة لشبكات الحاسوب والبرامج والمنظومات العامة على هذد الشبكات.
 - 3. تحديد الاحتياجات والبرامج الحاسوبية اللازمة لتقديم وتطوير خدمات الشبكات.
 - 4. ربط الشبكات الحاسوبية ومكاتب ديوان الوزارة مع الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت.
 - توفير الاحتياجات والسعات اللازمة لربط الشبكات.
- 6. القيام بأعمال إدارة ومتابعة موقع الوزارة على شبكة الانترنت وتقديم المقترحات اللازمة لتطويرها.
- 7. الإشراف الفني على منظومات الأمن والسلامة (البوابات الالكترونية." الكاميرات، البصمة، وما في حكمها) من حيث التشغيل والصيانة.
 - 8. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها وفقا للتشريعات النافذة.
 - 9. إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.







المها ل التظو